سلسلة إ ِتِّباع السلف

الثواب في بناء المساجد
والمشي إليها

ويليه

نصيحة الأخوان بثواب الأذان

تأليف

الفقير إلى عفو ربه

أبي أنس

م َاجد إسلام البنكاني

إنّ الحمدَ لله نحمَدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له . وأشهد أنّ لا إله إلا ّ الله ُ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

(1)

.سورة النساء.

. سورة الأحزاب .

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدى هدي محمد ، وإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

للمساجد مكانة عظيمة في الإسلام ، وهي دور العبادة ، وبُنيت للصلاة فيها ولذكر الله تعالى وتوحيده .

ورغب الشارع ببناء هذه المساجد وإنشاءها لما فيها من الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى يوم القيامة .

وللمساجد آداب عامة يجب على المسلم أن يتقيد بها ،

(1) سورة آل عمران .

ويحافظ عليها.

وكل هذا ما ستجده بإذن اللّه تعالى في هذا البحث ، كتبته لك من باب الدال على الخير كفاعله ، ومن باب التعاون على البر و التقوى .

من آداب المسجد

إن للمساجد آداباً عامة يجب على المسلم أن يتقيد بها، وأن يحافظ عليها ويتبع بذلك سنة المصطفى ، فمنها: ما تكون واجبة، ومنها ما تكون محرمة، ومنها ما تكون مستحبة، ومنها ما تكون مكروهة، ومنها ما تكون مباحة، وسنذكر بعضها .

النهي عن زخرفة المساجد

الزخرفة في اللغة: هي النقش والتزويق، ويكون على جدران المسجد أو السجاد ، وهي مما يتزين به.

وقال ابن الأثير : الزخرفة النقوش والتصاوير .

وزخرفة المساجد من الأمور المنهي عنها لما فيها من ذهاب الخشوع وتبذير الأموال ، ولم تعرف زخرفة المساجد في زمن الصحابة ، ولا في زمن التابعين ، وهي من أسباب هلاك هذه الأ مة والعياذ باللّه .

فعن أبي الدرداء :"إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم ف الدمار عليكم".([1]) |

١ قوله: "إذا زخرفتم مساجدكم" أي حسنتموها بالنقش و التزويق قال الراغب: الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف، وفي الصحاح الزخرف الذهب ثم شبه به كل مموه مزوق. وقوله: "وحليتم" زينتم .

(1) صحيح الجامع حديث رقم (585) .|

"مصاحفكم" بالذهب والفضة ، جمع مصحف مثلث الميم ، وأصله الضم كما في الصحاح لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف أي الكتب .

"فالدمار" بفتح الدال المهملة مخففاً الهلاك .

وقوله : "عليكم" دعاء أو خبر ، فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهي عنها لأن ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع و التدبر والحضور مع الله تعالى، والذي عليه الشافعية أن تزويق المسجد ولو الكعبة بذهب أو فضة حرام مطلقاً وبغيرهما مكروه ويحرم مما وقف عليه، وأن تحلية المصحف بذهب يجوز للمرأة لا للرجل وبالفضة يجوز مطلقاً.([1])

وقال أنسٌ: "يَتباهونَ بها ثمّ لا يَعمُرونَها إلا قليلا ". ([2])

وقال ابنُ عباسٍ: "لتُزَخرِفُنّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنّصارى". ([3])

قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفتها: لتزيننها. أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه،ومنه قولهم:زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل.

والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالها إذا طلبتم الدنيا وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى): قال علي القاري: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي النهاية: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.اهـ.([4])

([1]) فيض القدير (12218).

([2]) رواه البخاري برقم (29) ، باب بُنيان المسجدِ .

([3]) رواه البخاري برقم (29) ، باب بُنيان المسجدِ .

([1]) عون المعبود (117/2) .

قال ابن كثير في تفسيره: "وقال البخاري: قال عمر: ابن للناس ما يكنهم، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وروى ابن ماجه قال: قال رسول الله : **«ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»** وفي إسناده ضعف.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله : **«ما أمرت بتشييد المساجد»** قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود و النصارى. وعن أنس قال: قال رسول الله : **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.رواه أحمد([1]) وأهل السنن إلا الترمذي. وعن بريدة أن رجلا ً أنشد في المسجد فقال من دعاإلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **«لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»** رواه مسلم([2])، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد.رواه أحمد وأهل السنن وقال الترمذي حسن".اهـ.تفسير ابن كثير(56/6)

الأدب في دخول المسجد والخروج منه

دخول المسجد يكون بالرجل اليمنى كما هو الحال في دخول البيت يكون باليمين بخلاف الحمام يكون الدخول بالرجل اليسار .

ولدخول المسجد ذكر معين كان رسول الله يقوله عند دخوله المسجد وعلمنا إياه.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي أنه كان إذا دخل المسجد يقول: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" قال: أقط؟قلت نعم، قال:

([2]) في المسند برقم (12218) .
([3]) برقم (1214)، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد .

"فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم".[1]
نأخذ من الحديث فائدة عقدية وهي أنه من صفاته سبحانه وتعالى (القديم).
قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه. انتهى. عون المعبود (93/2).
وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».([2])
وعن فاطمة الزهراء رضي اللّه عنها: "كان إذا دخل المسجد يقول: بسم اللّه والسلام على رسول اللّه اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال: بسم اللّه والسلام على رسول اللّه اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك".([3]) |
قال المناوي: وإنما شرعت الصلاة عليه عند دخول المسجد لأنه محل الذكر وخص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى اللہ وثوابه فناسب ذكر الرحمة فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل اللہ من الرزق فناسب ذكر الفضل كما سبق موضحاً. فيض القدير .

تحية المسجد

يجب على كل من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس لأمر النبي بذلك

([1]) رواه أبو داود بإسناد جيد ، وصححه الألباني في الكلم الطيب (ص 47).
(2) رواه مسلم برقم (1602) ، باب ما يقول إذا دخل المسجد .
(3) رواه أحمد والبيهقي والطبراني،صحيح الجامع حديث رقم(1/4716)،وصحيح ابن ماجة رقم(625).

فعن أبي قتادة السلمي   قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".([1])

قال النووي: فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين. وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تن-زيه، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له، لأن النبي   صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد، وهي مشروعة قبل القعود ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي   قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام، ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض، أو سنة راتبة ، أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له . ([2])

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله   يخطب فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركه ركعتين ، وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم

([1]) رواه البخاري برقم (444)، باب إذا دخَلَ المسجدَ فليَركعْ رَكعتَين، ومسلم برقم (714)، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات .

([2]) شرح النووي .

يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما".([1])

قوله: "صل ركعتين": حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد . ([2])

قال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. ([3])

وقد رجح وجوب تحية المسجد بعض المحققين كالشوكاني كما نيل الأوطار ([4]) والصنعاني كما في سبل السلام([5]) وغيرهما .

وتحية المسجد تصلى حتى في أوقات الكراهة، لأنها من ذوات ا لأسباب، وهذا هو الراجح، وكما تقدم من قول الإمام النووي ونقله عن المذهب. والله أعلم.

عدم الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر

نرى البعض يخرج من المسجد بعد أن يؤذن للصلاة ، وهذا الفعل غير جائز كما ثبت ذلك عن أبي هريرة .

فعن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنا قعوداً في المسجد، فأذن المؤذنُ، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة

([1]) رواه مسلم برقم (875) ، والإمام أحمد في المسند برقم (14117) ، وأبو داود برقم (1116)
([2]) عون المعبود (464/3) .
([3]) شرح النووي .
([4]) (308-309/3) .
([5]) (266/1) .

بَصَره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم .[1]

ورواه أحمد وزاد : ثم قال : أمرنا رسول الله قال: "إذا كنتم في المسجد فنُودي بالصلاة، فلا يخرج أحدُكم حتى يصلي".[2]

قال النووي: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم.[3]

وبوب البخاري: "باب هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ لِعِلَّة".

قال ابن حجر : قوله: "باب هل يخرج من المسجد لعلة" أي لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق.اهـ.[4]

وعن سعيد بن المسيب ، أن النبي قال: "لا يخرج من المسجد أحدٌ بعد النداء إلا منافقُ، إلا أحد أخرجته حاجةٌ، وهو

([1]) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (655)، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، وأحمد في المسند برقم (537/2).

([2]) المسند (537/2).

([2]) المسند (537/2).

([1]) فتح الباري (343/2) .

يريد الرجوع".(1)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه : "لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق".(2)

وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول اللّه : "من أدركه الأذانُ ثم خرج لم يخرج لحاجةٍ، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق".(3)

قوله (فهو منافق) يعني : يفعل فعل المنافق، إذ المؤمن حقاً ليس من شأنه ذلك، فالنفاق هنا عملي، وليس قلبياً، فتنبه فإنه هام، قاله الألباني رحمه اللّه.

وعن أبي هريرة :"إذا أذن المؤذن فلا يخرج أحد حتى يصلي".(4) ا

النهي عن البصاق في المسجد و إلى القبلة

يحرم البصاق في المسجد ، وكذلك البيع والشراء وإنشاد الضالة وغير ذلك من أمور الدنيا، لأن المسجد أنشأ للعبادة ولذكر اللّه تعالى كما تقدم، وقد ثبت النهي عن البصاق في المسجد وإلى القبلة عن رسول اللّه .

فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: بينما رسول اللّه يخطب يوماً، إذ رأى نخامة في قِبلة المسجد، فتغّيظَ على الناس، ثم حكّها - قال: وأحسِبُهُ قال-: فدعا بِزعفران فَلَطخهُ به وقال:

(2) رواه أبو داود في مراسيله، وقال الألباني: "صحيح لغيره" صحيح الترغيب برقم (264).
(3) رواه الطبراني في الأوسط، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب برقم (262).
(4) رواه ابن ماجة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (263).
(5) صحيح الجامع حديث رقم (297) . ا

"إن الله عز وجل قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى، فلا يَبصق بين يديه".[1]

وعن حذيفة قال: قال رسول الله : "من تفل تُجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه".[2]

"تفل" بالتاء المثناة فوق، أي: بصق، بوزنه ومعناه.

وعن أنس ، عن النبي قال:"البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها".[3]

قال النووي رحمه الله تعالى: واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله .[4]

وعن جابر بن عبدالله قال: أتانا رسول الله في مسجدنا، وفي يده عُرجون فرأى في قِبلة المسجد نُخامة، فأقبل عليها، فحتّها بالعرجون، ثم قال: "أيكم يحبُ أن يُعرض الله عنه؟ إن أحدكم إذا قام يصلي، فإنّ الله قبل وجهه، فلا يبصقنّ قِبَلَ وجهه ، ولا عن يمينه، وليبصقنّ عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجِلت به بادرة فليتفل ثوبه هكذا، ووضعه على فيه، ثم دلكه..."الحديث.[5]

"عرجون" هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق.

([1]) رواه البخاري في كتاب الصلاة برقم (408 و409)، باب كفّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ، ومسلم في كتاب المساجد برقم (547)، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه.

([2]) رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب برقم (284).

([3]) رواه البخاري في كتاب الصلاة برقم (415)، ومسلم في كتاب المساجد برقم (552).

([4]) شرح النووي (272/2) .

([1]) رواه مسلم في صحيحه (232/8)، وأبو داود برقم (481) .

"بادرة" أي: شيء سبق من الإنسان من مخاط أو بزاق.

قال ابن حجر رحمه الله: وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد - غير ما تقدم - الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتن-زه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل، وقال أبو حنيفة: إن كان النفخ يسمع فهو بمن-زلة الكلام يقطع الصلاة، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائي وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة، وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وأن اليد مفضلة على القدم، وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفا وتعظيما . فتح الباري .

وقال الألباني رحمه الله: "فائدة هامة: اعلم أن قوله في هذا الحديث: "فإن الله قبل وجهه" لا ينافي كونه تعالى على عرشه فوق مخلوقاته كلها كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم، ورزقنا الاقتداء بهم، فإنه تعالى مع ذلك واسع محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنه حيثما توجه العبد فإنه مستقبل وجه الله عز وجل، بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه، فإن كل خط يخرج من المركز إلى

المحيط ويواجهه، وإذا كان عالي المخلوقات يستقبله سافلها المحاط بها بوجهه من جميع الجهات والجوانب، فكيف بشأن من هو بكل شيء محيط، وهو محيط ولا يحاط به؟

وراجع بسط هذا في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، (الحموية) و (الواسطية) و(شرحها) للشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض (ص 203 - 213) رحمه الله. أ.هـ.([1])

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يبعث صاحب النُخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه".[2]

وعن أبي سهلة السائب بن خلّاد من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً أمّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظُر، فقال رسول الله حين فرغ: "لا يصلي لكم هذا"، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فَذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "نعم، وحسِبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله".[3]

النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

ولا يجوز كذلك إنشاد الضالة في المسجد لأنه لم يُبنى لأمور الدنيا بل لعبادة رب العالمين وذكره سبحانه وتعالى .

فعن أبي هريرة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من سَمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردها عليك -فإن المساجد

([1]) صحيح الترغيب (234/1) .
([2]) رواه البزار، وابن خزيمة في صحيحه - وهذا لفظه - وابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (285).
([1]) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وقال الألباني: صحيح لغيره، صحيح الترغيب رقم (288).

لم تبن لهذا".[1]

ينشد ضالة: يطلبها ويعرفها، وهو من النشيد، رفع الصوت، و الضالة: الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. [2]

وعنه، أن رسول الله قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربَحَ الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشُد ضالةً فقولوا: لا ردها الله عليك".[3]

وعن بريدة : أن رجلا ً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله : "لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له".[4]

تشبيك الأصابع في المسجد

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في الصلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، شبك بين أصابعه".[5]

وعن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة".

وفي رواية قال: "دخل عليّ رسول الله في المسجد، وقد

([2]) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (568)، وأبو داود وابن ماجة وغيرهم.
([3]) النهاية في غريب الحديث (98/3) .
([4]) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم"،رواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الأول،وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم(291).
([5]) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (569)، والنسائي وابن ماجة.
([1]) رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1294)، وصحيح الترغيب برقم (293).

شبكت بين أصابعي، فقال: "يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة".[1]

وقد جوز بعض العلماء التشبيك بين الأصابع، بوب الإمام البخاري: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .

قال ابن حجر : قوله: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا. فتح الباري (305/3) .

وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في شرح البخاري.وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعل بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لاتشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى.عون المعبود (268/2) .

النهي عن التحدث بأمور الدنيا في المسجد واتخاذها طرقا

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله : "سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم

([2]) رواه أحمد في المسند (243/4-244)، وابن خزيمة في صحيحه (441/277/1)، وابن حبان في صحيحه بنحوه هذا،وأبو داود،والترمذي،وقال الألباني: صحيح لغيره، صحيح الترغيب برقم (294).

حاجةً". [1]

وعن ابن عمر ، أن النبي قال: "... ولا تتخذوا المساجد طُرُقا إلا لِذِكرٍ أو صلاة". [2]

وعن أنس: "من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقا، وأن يظهر موت الفجأة". [صحيح الجامع حديث رقم (5899) .ا

قال المناوي: - قوله -: "من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا ": بفتح القاف والباء أي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يتطلب "فيقال لليلتين" أي هو ابن ليلتين "وأن تتخذ المساجد طرقاً" للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلي فيه تحية ولا يعتكف فيه لحظة "وأن يظهر موت الفجأة" فيسقط الإنسان ميتاً وهو قائم يكلم صاحبه أو يتعاطى مصالحه. فيض القدير .ا

عدم جواز إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

ورد النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو ما كان له رائحة كريهة تؤذي المصلين، وتؤذي كذلك الملائكة، لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم كما سيمر معنا.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي قال: "من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يقربنّ مسجدنا". [3]

([1]) رواه ابن حبان في صحيحه ، وحسنه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب برقم (296).

([2]) رواه الطبراني في الكبير ،وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب برقم (295)، وصحيح الجامع رقم (7215) .ا

([1]) رواه البخاري في كتاب الأذان برقم (853)، ومسلم في كتاب المساجد برقم (561).

وفي رواية لمسلم: "فلا يقربن مساجدنا".

وفي رواية لهما: "فلا يأتينّ المساجد".

قال ابن حجر : وقوله فلا يقربن بفتح الراء والموحدة وتشديد النون وليس في هذا تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما في معناها وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهى كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم"من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد".أهـ فتح الباري (343/2) .

وقال القاضي: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى، قال:وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة، قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع المسجد كمصلى العيد و الجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها .([1])

وعن أنس قال: قال النبي :"من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّا،ولا يصلينّ معنا".[2]

وعن جابر قال: قال النبي : "من أكل بصلا أو ثوماً فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا، وليقعُد في بيته".[3]

وفي رواية لمسلم: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم".

([1]) شرح النووي (47/5) .
([2]) رواه البخاري في كتاب الأذان برقم (856)، ومسلم في كتاب المساجد برقم (562).
([3]) رواه البخاري في كتاب الأطعمة برقم (5452)، ومسلم في كتاب المساجد برقم (564).

وفي رواية له: نهى رسول اللّه عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: "من أكل مِنْ هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس".

وعن عمر بن الخطاب : أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال في خُطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول اللّه إذا وجَدَ ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتهما طبخا".[1]

قال النووي: معناه :من أراد أكلها فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته. شرح النووي (54/5) .

يقاس على الثوم والبصل والكراث كل رائحة خبيثة تؤذي المصلين وتؤذي الملائكة، سواء الروائح المنبعثة من الجسد أو الملابس المنتنة أو الدخان، فعلى المصلي أن ينظف نفسه وأن يتجنب كل شيء يؤذي المصلين عند حضوره إلى المسجد لكي لا يأثم بذلك.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه : "من أكلَ من هذه الشجرة: الثوم، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا".[2]

وعن أبي ثعلبة ، أنه غزا مع رسول اللّه خيبر، فوجدوا في جنانها بصلا ً وثوماً، فأكلوا منه وهم جياع، فلما راح الناس إلى المسجد إذا ريحُ المسجد بصل وثوم، فقال النبي : "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا" فذكر الحديث بطوله.[3]

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه

([4]) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (567) .

([1]) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (563) .

([2]) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه في المساجد برقم (565)، ورواه الطبراني في "الكبير" (22و 215) رقم (574).

من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث. شرح النووي (49/5) .

وعن أبي سعيد أن رسول اللّه قال: "كلوه و من أكل منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه - يعني الثوم –".ا

صحيح الجامع حديث رقم (4507) .ا

وعن أبي سعيد الخدري : "أن رسول اللّه نهى عن أكل البصل والكراث والثوم". صحيح الجامع حديث رقم (6853) .ا

اقوله:"نهى عن أكل البصل والكراث"بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة، والثوم أي النيء سواء كان أكله من الجوع أو غيره كما في البخاري كالأكل للتشهي والتأدّم بالخبز .

وعن عبيداللّه عن نافع وسالم عن بن عمر رضي اللّه عنهما، "أن رسول اللّه نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية". أخرجه البخاري برقم (3978) .

قال البخاري:"نهى عن أكل الثوم هو عن نافع وحده ولحوم الحمر الأهلية".([1])

ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فإنه يبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي اللّه عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة، قال النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره لبعض بخلافه. اهـ. فتح الباري (205/10) .

هذا إذا كان الثوم وهو في الأصل مباح وكذلك البصل، وفيهما الفوائد الكثيرة لجسم الإنسان ومع ذلك نهانا رسول اللّه عن إتيان المسجد لمن أكلهما، فكيف إذا كانت رائحة دخان، وهو في الأصل حرام، وما أكثر في هذا الزمان من يأتي المسجد وفي

([1]) أخرجه البخاري برقم (3978) .

فمه رائحة الدخان، بل منهم من يأتي بعلبة الدخان إلى المسجد ويضعها في جيبه وعندما يسجد تسقط منه وتكون أمامه وهو يصلي!!!

النهي عن البيع والشراء في المسجد

لا يجوز البيع والشراء في المساجد لورود النهي عن ذلك .

فعن أبي هريرة ، أن رسول الله قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربَحَ الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشُد ضالّةً فقولوا: لا ردها الله عليك".(1)

قال الصنعاني: فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد ، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: "لا أربح الله تجارتك" يقوله زجراً للفاعل لذلك".(2)

وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مرّ عليه بعض من يبيع في المساجد قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.(3)

وعن ابن عمرو : "أن رسول الله نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة".(4) |

قال ابن كثير : وقوله تعالى: وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ .(5) أي اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة، ولهذا اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني، واختلفوا هل يصح إذا

(2) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، رواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الأول، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (291)، وصحيح الجامع حديث رقم (573) .

(2) سبل السلام (260/1) .

(3) شرح السنة (373/2) .

(4) صحيح الجامع حديث رقم (6885) . |

(5) سورة الجمعة الآية (9) .

تعاطاه متعاط أم لا ؟ على قولين وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه، والله أعلم. ([1])

رفع الصوت في المسجد

ليس من الأدب رفع الصوت في المسجد، بل ورد الإنكار الشديد من بعض الصحابة لهذا الفعل .

بوب البخاري رحمه الله تعالى: (باب رفع الصوت في المسجد)، ثم روى بسنده عن السائب بن يزيد قال: **"كنت قائماً في المسجد ، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ".**([2])

قال السيوطي رحمه الله تعالى: "ومن ذلك - يعني البدع و المحدثات - الرقص والغناء في المساجد ، وضرب الدف أو الرباب، وغير ذلك من آلات الطرب، فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال، مستحق للطرد والضرب، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه، قال الله تعالى: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ أي: تُعَظّم وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ .([3]) أي: يتلى فيها كتابه، وبيوت الله هي المساجد ، وقد أمر الله بتعظيمها وصيانتها عن الأقذار والأوساخ والصبيان، والمخاط والبزاق والثوم والبصل، وإنشاد الشعر فيها، والغناء والرقص، فمن غنّى فيها أو رقص، فهو مبتدع ضال، مستحق للعقوبة ".([4])

قال القاضي: قال مالك وجمع من العلماء: يكره رفع الصوت فيه

([1]) تفسير ابن كثير (144/8) .
([2]) أخرجه البخاري برقم (470) .
([3]) النور الآية (36) .
([4]) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص275) .

بالعلم والخصومة وغيرهما.فيض القدير .
ولله درُّ إبراهيم بن نصر الموصلي إذ يقول :

ألا قل لهم قول عبد نصوح وحق النصيحة أمن تستمع

متى علم الناس في ديننا بأن الغنا سنة تتبع
وأن يأكل المرء أكل الحما ويرقص في الجمع حتى يقع
وقالوا سكرنا بحب الإله وما أسكر القوم إلا القصع
كذاك البهائم إن أشبعت يرقّصُنا رِيُّها والشِبَعْ
ويسكره الناي ثمّ الغنا ويسو لو تليت ما انصدع
فيا للعقول ويا للنهى ألا منكر مِنْكُموُ للبدع
تهان مساجدنا بالسماع وتكرم عن مثل ذاك البِيَعْ .([1])

جواز إدخال الكافر المسجدَ لحاجة

يجوز إدخال الكافر المسجد لما يترتب على ذلك من مصلحة، كسماع القرآن، أو رؤية أهل الإسلام ومشاهدة عبادتهم ورجاء إسلامه، كما أدخل ثمامة بن أثال مسجد النبي .

فعن أبي هريرة قال: "بعث النبي خيلا ً قِبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمداً رسول اللّه".([2])

وعندما قدم مكة معتمرا قالوا له: صبأت قال: لا بل أسلمت .

قال النووي: وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز إدخال

([1]) إغاثة اللهفان (231/1) .

([2]) رواه البحاري برقم (462) ، باب وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، ومسلم برقم (1764)، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

المسجد الكافر، ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابياً أو غيره. شرح مسلم.

وقال الصنعاني: فيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد ، وإن كان كافراً ، وأن هذا تخصيص لقوله : "إن المسجد لذكر اللّه و الطاعة، وقد أنزل وفد ثقيف في المسجد .اهـ. سبل السلام (257/1) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه اللّه تعالى معلقاً على قصة إنزال النبي وفد ثقيف في المسجد ، ومبيناً ما في تلك القصة من الفوائد ، قال: ومنها – أي من فوائد تلك القصة – جواز إنزال المشرك في المسجد ، ولا سيما إذا كان يُرْجَى إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم.اهـ. زاد المعاد (601/3).

وروى أبو داود عن أنس قال: "دخل رجل على جمل ،فأناخه في المسجد ، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد ؟ ورسول اللّه متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن المطلب، فقال له النبي : **"قد أجبتك، فقال له الرجل: يا محمد إني سائلك"** وساق الحديث.([1])

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد ، إذا كانت له فيه حاجة ، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يُحَاكمَ إلى قاض وهو في المسجد ، فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه وفي نحو ذلك من الأمور .ا.هـ.([2])

وقال ابن رجب معلقاً على حديث أبي هريرة السابق :

"وفي هذا دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد ، لكن بإذن المسلمين ... فأمّا المسجد الحرام ، فلا يجوز للمسلمين الإ ذن في دخوله للكافر ، بل لا يمكّن الكافر من دخول الحرم بـ

([1]) صحيح أبي داود برقم (460) .
([2]) معالم السنن (327/1) .

الكلية عند الشافعي ، وأحمد ، وأصحابهما ، واستدلوا بقول الله تعالى : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا .التوبة الآية (28).

فأما مسجد المدينة: فالمشهور عندنا وعند الشافعية أن حكمه حكم مساجد الحلّ ولأصحابنا وجه أته ملحق بالمسجد الحرام، لأنّ المدينة حرم ... وهذا بعيد ، فإن الأحاديث الدالة على الجواز إنّما وردت في مسجد المدينة بخصوصه، فكيف يمنع منه ويخص الجواز بغيره؟. ا.هـ.([1])

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصّه : يَحْرُمُ على المسلمين أن يمكّنوا أيّ كافر من دخول المسجد الحرام ، وما حوله من الحرم كله ... أما غيره من المساجد ، فقال بعض الفقهاء : يجوز لعدم وجود ما يدل على منعه ، وقال بعضهم: لا يجوز قياساً على المسجد .
والصواب جوازه لمصلحة شرعية، أو حاجة تدعوا إلى ذلك، لسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد ، أو نحو ذلك.ا.هـ.([2])

حكم السفر وشد الرحال إلى المساجد لزيارتها أو التعبد بها

لا يشرع السفر وشد الرحال لأي مسجد إلا للمساجد الثلاثة ، كما ثبت ذلك عن رسول الله .

فعن أبي هريرة ، عن النبي أنه قال:"لا تشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا،والمسجد الأقصى" ([3]).

([1]) فتح الباري (3/390-393) .
([2]) فتاوى اللجنة الدائمة (6/276) .
([3]) رواه البخاري برقم (1189) ، بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، ومسلم برقم (1397)، باب فضل المساجد الثلاثة .

وفي لفظ لمسلم : "إنما يُسافَرُ إلى ثلاثة مساجد" . الحديث .

أقال المناوي : "لا تشد" : بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه أبلغ منه لأنه كالواقع بالامتثال لا محالة .

"الرحال": جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة وهو للبعير بقدر سنامه أصغر من القتب كنى بشدها عن السفر إذ لا فرق بين كونه براحلة أو فرس أو بغل أو حمار أو ماشياً.
"إلا إلى ثلاثة مساجد" : الاستثناء مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة لا أنه لا يسافر أصلا ً إلا لها .
وذهب القاضي عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم ، فيحرم شد الرحل لغيرها كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة .
قال الطيبي: وهو أبلغ مما لو قيل لا تسافر لأنه صورة حالة المسافر وتهيئة أسبابها وأخرج النهي مخرج الإخبار أي لا ينبغي ولا يستقيم أن تقصد الزيارة بالراحلة إلا إلى هذه الثلاثة :"المسجد الحرام" .
"ومسجدي هذا": في رواية مسجد الرسول ، وقيل لعله من تصرف الرواة.
"والمسجد الأقصى": وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة مسافة أو زمناً أو لكونه لا مسجد وراءه أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء خص الثلاثة لأن الأول إليه الحج والقبلة، والثاني أسس على التقوى، والثالث قبلة الأمم الماضية، ومن ثم لو نذر إتيانها لزمه عند مالك وأحمد وكذا عن بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الأول لتعلق النسك به.اهـ. فيض القدير للمناوي .
وعلى هذا لا يجوز السفر وشد الرحال لأي مكان أو أي مسجد كان بقصد التعبد غير هذه المساجد الثلاثة، وهذا مذهب كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية،

وغيرهما .

وروى الطبراني وغيره، عن قزعة قال: "أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر فقال:" أما علمت أن النبي قال: "**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد النبي ، والمسجد الأقصى**"، ودع عنك الطور ، فلا تأته".([1])
وعن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: "لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور ، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور ، صليت فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله يقول:"لا تشد الرحال ..." فذكره .
قال العلامة الألباني: والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها، ألا ترى أن أبا بصرة قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور ، وليس هو مسجداً يصلى فيه ، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام فهو جبل مبارك، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه، وقد ثبت مثله عن عبدالله بن عمر كما بينته في غير هذا الموضع .(143/4).

هذا ونجد ممن يذهب للحج أو للعمرة يقصد المسجد النبوي لزيارته، فنقول هذا لا بأس به علماً أن المسجد ليس له علاقة بمناسك الحج والعمرة، ولكن الناس تقطع المسافات الكبيرة لأداء فريضة الحج أو العمرة فيغتنمون الفرصة لزيارة المسجد النبوي وهذا لا بأس به، ولكن نجد ممن يقصد زيارة قبر النبي وهذا محرم في الشرع، حيث لا يشرع زيارة قبر النبي ولا لأي قبر كان للنهي المتقدم عن شد الرحال لأي مكان غير المساجد الثلا

([1]) أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله تعالى (ص226) .

اثة.

وكذلك ثبت النهي عن زيارة قبر النبي .
فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم".([1]) ا
أما لو سافر المسلم إلى المسجد النبوي وصلى فيه للأجر العظيم، ثم زار بعض الأماكن كقبر النبي ، أو مسجد قباء، أو شهداء أحد ، أو البقيع أو غير ذلك فهذا لا بأس به .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو سافر إلى المسجد النبوي، ثم ذهب منه إلى قباء، فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور البقيع ، وشهداء أحد".اهـ.([2])
وقد جمع بعض العلماء في آداب المسجد خمس عشرة خصلة، فقال : من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يَسُلّ فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطّى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيّق على أحد في الصف، ولا يمرّ بين يدي مصلٍّ، ولا يبصق، ولا يتنخّم ولا يتمخّط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن يُنَزّه عن النجاسات والصبيان و المجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدّى حق المسجد، وكان

([1]) صحيح الجامع حديث رقم (7226).ا
([2]) مجموع الفتاوى (22/27) .

المسجد حرزاً له وحِصْناً من الشيطان الرجيم .[1]

الترديد خلف المؤذن

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي يقول:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة"[2].

فوائد الحديث: قال النووي: فيه: استحباب الصلاة على رسول الله بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة له.

وفيه: أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان.

وفيه: أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله: رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا ً وبالإسلام ديناً.

وفيه: أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه : «فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

وفيه: أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص لقوله من قلبه، واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو إجماع أهله أو نحوهما.

([3]) تفسير القرطبي (264/12) .

([1]) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم (847)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ثم يسأل له الوسيلة .

ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي أظهرهما أنه يكره لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته إن قال ما ذكرناه لأنها أذكار ، فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه لأنه كلام آدمي، ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان... شرح النووي على مسلم .

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله : "من صلى عليّ أو سأل لي الوسيلة حقت عليه شفاعتي يوم القيامة". قال الألباني: صحيح، فضل الصلاة (ص50).

الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات في المسجد وثواب الصلاة في أول وقتها

قال الله تعالى:

.سورة البقرة (238).

وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله : أي الأعمال أفضل؟ قال (الصلاة على وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" قلت ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله".[1]

وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة على وقتها". أنظر تخريج الحديث الذي قبله.

وعن أم فروة رضي الله عنها وكانت ممن بايع النبي قالت: سئل النبي أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها".[2]

([1]) اخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة برقم (504)، وفي كتاب الجهاد برقم (2630)، وفي كتاب الأدب برقم (5625)، وفي كتاب التوحيد (7096)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (248 و 249).

([2]) رواه أبو داود والترمذي، الإرواء (395)، والترغيب (392) وقال الألباني رحمه الله

وعن حنظلة الكاتب رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه يقول: "من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند اللّه دخل الجنة أو قال: وجبت له الجنة أو قال: "حرم على النار".[1]

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه : "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضةٍ شيئاً قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل منها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر أعماله على هذا".[2]

أفلح ونجح: فاز وظفر بما يريد.

وعن أبي عثمان قال: "كنت مع سلمان رضي اللّه عنه تحت شجرة، فأخذ غُصناً منها يابساً فهزّه، حتى تحات ورَقُه ثم قال: يا أبا عثمان! ألا تسألني لم أفعلُ هذا؟ قلت: ولم تفعله؟ قال: هكذا فَعَلَ بي رسول اللّه ، وأنا معه تحتَ الشجرة، فأخذ منها غصناً يابساً فهزّه، حتى تحاتّ ورقه، فقال: "يا سلمان ألا تسألني لم أفعل هذا؟" قلت: ولم تفعله؟ قال: "إن المسلمَ إذا توضأ فأحسن الوضوءَ ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما تحاتّ هذا الورق وقال: "أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين".[3]

صحيح.
([1]) رواه أحمد بإسناد جيد ورواته رواة الصحيح، وقال الألباني: حسن، صحيح الترغيب برقم (374).

([2]) أخرجه أبو داود برقم (864)، والترمذي برقم (413) ، وابن ماجة برقم (1425)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب، والصحيحة برقم (539)، والمشكاة برقم (1330 – 1331).

([3]) رواه أحمد والنسائي والطبراني ، وحسنه الألباني رحمه اللّه تعالى في صحيح الترغيب برقم(356).

"زلفاً" أي طائفة.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: "كان رجلا ً أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلةُ الأول منهما عند رسول اللّه فقال رسول اللّه : "ألم يكن الآ خر مسلماً؟" قالوا: بلى، وكان لا بأس به فقال رسول اللّه : "وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذْبٍ غمرٍ بباب أحدكم يستحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون في ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلا ته".[1]

وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول اللّه ونحن سبعة نفر أربعة من موالينا وثلاثة من عربنا مسندي ظهورنا إلى مسجده فقال: "ما أجلسكم" قلنا: جلسنا ننتظر الصلاة قـ ال: فأرم قليلا ً ثم أقبل علينا فقال: "هل تدرون ما يقول ربكم؟" قلنا: لا. قال: "فإن ربكم يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافاً بحقها فله علي عهد أن أدخله الجنة ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافاً بحقها فلا عهد له علي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له".[2]

وعن ابن مسعود عن النبي قال: "إن اللّه ليضحك إلى رجلين: رجل قام في ليلةٍ باردةٍ من فِراشه لِحافِه ودِثاره فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فيقول اللّه عز وجل لملائكته: ما حَمَلَ عبدي هذا على ما صَنَع؟ فيقولون: ربنا رجاءَ ما عندك، وشفقة مما عندك فيقول: فإني قد أعطيتُه ما رجا، وأمّنتُه مما يخاف..." وذكر

---

(1) رواه مالك واللفظ له، وأحمد بإسناد حسن، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب برقم (364).

(2) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، الإرواء (397) وصحيح الترغيب رقم (394) وقال الألباني: حسن.

بقيته.[1]

الخاتمة

أوصيك أخي الحبيب بالحرص على هذا الأجر العظيم، وخصوصاً بناء المساجد ، وإذا لم تستطع بناء مسجد فعليك بحديث النبي الذي رواه أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله يقول: "ثلاث أقسم عليهم وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال: ما نقص مال عبدٍ من صدقةٍ ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً ولا فتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقرءوا كلمة نحوها وأحدثكم حديثاً فاحفظوه:

إنما الدنيا لأربعة نفر عبدٌ رزقه الله مالا ً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا ً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا ً لعملت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالا ً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء".[2]

وقال رسول الله : "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى

([2]) رواه الطبراني موقوفاً بإسناد حسن، وقال الألباني: قلت:وهو في حكم المرفوع كما لا يخفى، صحيح الترغيب رقم (624).

([1]) رواه أحمد والترمذي واللفظ له، وقال: (حديث حسن صحيح)، ورواه ابن ماجة، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب برقم (14).

سبع مائة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، وإن عملها كُتِبَت". رواه مسلم.

فبمجرد النية الصالحة لعمل الخير تؤجر على ذلك بإذن اللّه تعالى.

وعليك أخي المسلم بالتمسك بآداب المسجد ، وكذلك الأذان والترديد معه .

فاحرص أخي الكريم على هذا الأجر العظيم .

وبهذا تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأرجو اللّه أن تكونوا قد انتفعتم به،وأن تعملوا به ، وأن يعم به النفع .

واللّه أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيه نصيباً، وأن يجعل له القبول في الأرض ، كما أسأله سبحانه وأن يكون حجةً لنا لا علينا، وأن ينفعنا به في يوم الدين

ٍ .([1])

وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد إن لا إله ألا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب / أبو أنس العراقي

ماجد بن خنجر البنكاني

1/جمادى الأولى/1423هـ .

([1]) سورة الشعراء .

2002/9/26م

